

تفسير البيضاوي

43 - { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } أي لا تقوموا إليها وأنتم سكارى من نحو نوم أو خمر حتى تنتهوا وتعلموا ما تقولون في صلاتكم روي (أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه صنع مأدبة ودعا نفرا من الصحابة - حين كانت الخمر مباحا - فأكلوا وشربوا حتى ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب فتقدم أحدهم ليصلي بهم فقرا : أعبد ما تعبدون) فنزلت وقيل أراد بالصلاة مواضعها وهي المساجد وليس المراد منه نهى السكران عن قربان الصلاة وإنما المراد النهي عن الإفراط في الشرب والسكر من السكر وهو السد وقرء { سكارى } بالفتح وسكرى على أنه جمه كهلكى أو مفرد بمعنى وأنتم قوم سكرى أو جماعة سكرى وسكرى كحبلى على أنها صفة للجماعة { ولا جنبا } عطف على قوله { وأنتم سكارى } إذ الجملة في موضع النصب على الحال والجنب الذي أصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لأنه يجرى مجرى المصدر { إلا عابري سبيل } متعلق بقوله { ولا جنبا } استثناء من أعم الأحوال أي لا تقربوا الصلاة جنبا في عامة الأحوال إلا في السفر وذلك إذا لم يجد الماء وتيمم ويشهد له تعقيبه بذكر التيمم أو صفة لقوله { جنبا } أي جنبا غير عابري سبيل وفي دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث ومن فسر الصلاة بمواضعها فسر عابري سبيل بالمجتازين فيها وجوز الجنب عبور المسجد وبه قال الشافعي B وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : لا يجوز له المرور في المسجد إلا إذا كان فيه الماء أو الطريق { حتى تغتسلوا } غاية النهي عن القربان حال الجنابة وفي الآية تنبيه على أن المصلي ينبغي أن يتحرز عما يلقيه ويشغل قلبه ويزكي نفسه عما يجب تطهيرها عنه { وإن كنتم مرضى } مرضا يخاف معه من استعمال الماء فإن الواجد كالفاقد أو مرضا يمنعه من الوصول إليه { أو على سفر } لا تجدونه فيه { أو جاء أحد منكم من الغائط } فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين وأصل الغائط المكان المطمئن من الأرض { أو لامستم النساء } أو مستتم بشرتهن ببشرتك وبه استدل الشافعي على أن اللمس ينقض الوضوء وقيل : أو جامعتموهن وقرأ حمزة و الكسائي هنا وفي المائدة لمستم واستعماله كناية عن الجماع أقل من الملامسة { فلم تجدوا ماء } فلم تتمكنوا من استعماله إذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم إما محدث أو جنب والحالة المقتضية له في غالب الأمر مرض أو سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر من أسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكأنه قيل : وإن كنتم جنبا مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو فلم تجدوا ماء } فتيمموا

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم { أي فتعمدوا شيئا من وجه الأرض طاهرا ولذلك قالت
الحنفية : لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح به أجزاءه وقال أصحابنا لا بد من أن يعلق
باليد شيء من التراب لقوله تعالى في المائدة { فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } أي بعضه
وجعل من لا ابتداء الغاية تعسف إذ لا يفهم من نحو ذلك إلا التبعض واليد اسم للعضو إلى
المنكب وما روي أنه E تيمم ومسح يديه إلى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على أن
المراد ها هنا { وأيديكم إلى المرافق } { إن ا□ كان عفوا غفورا } فلذلك يسر الأمر عليكم
ورخص لكم